الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 اكتوبر 2014
والمتعلق بدستورية بعض فصول مشروع القانون
المتعلق بانتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2013/74

الوثائق المرفقة:

*قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

* نص مشروع القانون.

تاريخ انتهاء الأشغال:12 / 03 / 2015

رئيس اللجنة : عامر العريض

نائب الرئيس : المنصف السلامي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة : الطيب المدني

المقررة المساعدة: درة اليعقوبي

أوّلا . تقديم المشروع:

صادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في جلسته المنعقدة يوم 18 سبتمبر 2014 .

وتلقى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي مراسلة من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بتاريخ 26 سبتمبر 2014 لإعلامه بالطعن الذي تقدمت به مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي ضمن عريضة رسّمت تحت عدد 2014/06 تضمنت طلب التصريح بعدم دستورية الفصول 1و10و 12 و13 و14 من مشروع القانون المذكور أعلاه.

وبتاريخ 16أكتوبر 2014،أحال السيد رئيس الجمهورية إلىالسيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي إعلاما يتضمن قرار الهيئة وإحالة المشروع للتداول فيه ثانية طبقالقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستورية الفصول 10و12و 13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة .

كما وردت على السيد رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 08 ديسمبر 2014 مراسلة تذكير في الغرض من السيد رئيس الجمهورية.

وتطبيقا لمقتضيات أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 14 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي تنص على أن قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات، ولأحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 منه والتي تقتضي انه اذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة، وعلى هذا الأساس تمت إحالة المشروع على لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة للنظر فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة .

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة اجتماعا يوم 10مارس 2015 اطلعت خلاله على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أكتوبر 2014 والقاضي بعدم دستورية الفصول 10 و12 و13 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمخالفتها أحكام الفصل 13 من الدستور .

حيث اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن عملية إنتاج الكهرباء سواء أكان هذا الإنتاج يوجه للاستهلاك الذاتي او لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي او التصدير تندرج في إطار الاستثمار بما هو توظيف المال بهدف تحقيق الربح وان مصادر إنتاج الكهرباء التي تم التعرض إليها بمشروع القانون في فصله الثاني تعد ثروات طبيعية، وأنه وبالنظر إلى ما نص عليه الفصل 13 من الدستور الذي جاء بصيغة مطلقة والذي تقتضي أحكامهأن :" الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي،تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شانها على المجلسللموافقة ." وبالتالي فإن الفصول 10و12و13 من مشروع القانون تعد غير متلائمة معه بخصوص عدم التنصيص على عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وعرض الاتفاقيات المبرمة في شأنها على مجلس نواب الشعب للموافقة.

وأكّد أعضاء اللجنة على ضرورة ملاءمة الفصول المطعون فيها مع الفصل 13 من الدستور،باعتبار أهمية المشروع في تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجدّدة وتكريس التوجّه الرامي إلى التحكم في الطاقة .

كما أثار البعض من اعضاء اللجنة عديد الملاحظات من ذلك :

- غموض تحديد مفهوم الثروات الطبيعية الواردة بالفصل 13 من الدستور حيث أكّد عدد من النواب أنّ الطاقات المتجدّدة لا تندرج ضمن الثروات الطبيعية في حين تمسك البعض باعتبارها من بين الثروات الطبيعية.

- ضرورة تحديد دور اللجنة فيما يتعلق بعقود الاستثمار التي تعرض عليها من السلطة التنفيذية هللمجرد الرقابة السياسية ام ان للجنة دورا تقريريا ؟
- ان مشروع القانون في صيغته الحالية لا يشجّع بما فيه الكفاية على دفع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.
- عقد ندوة تضم كل الأطراف المتدخلة في مجال انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- ضرورة مراجعة هذا القانون في أقرب الآجال لتلافي النقائض الواردة به تشجيعا للاستثمار في هذا المجال.
- إحداث هيئة تعديلية خاصة بالإنتاج في مجال الطاقات المتجدّدة، كما ان عدم وجود هيئة تعديلية اثار مخاوف بعض النواب.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الفصول 10 و12 و13 موضوع عدم الدستورية بما يتلاءم مع الفصل 13 من الدستور وذلك طبقا لقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المؤرخ في 08 اكتوبر 2014 ولأحكام الفصل 23 من القانون الاساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 افريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لتصبح على النحو التالي:

الفصل 10:

"تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على راي مطابق للجنة الفنية. **تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.**

وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

الفصل 12:

"يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 :

"تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

رئيس اللجنة

عامر العريض

المقرر

الطيب المدني

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الصيغة المعدلة للفصول 10 و 12و 13 من مشروع القانون
المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة طبقا لقرار
الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
عدد 06 لسنة 2014 المؤرخ في 08 اكتوبر 2014

الفصل 10:

"تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على راي مطابق للجنة الفنية .

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية."

الفصل 12:

"يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة.

الفصل 13 :

"تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الجمهوريّــة التــونسيّــة

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية

مشاريع القوانين

قضية عدد2014/06

تاريخ القرار 08 أكتوبر 2014

قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 06 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أكتوبر 2014 المتعلق بمشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

باسم الشعب ،

إنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة الفصول 10 و 12 و 13 و 15 و 45 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرّخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرّخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة،

وعلى العريضة التي تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثّلهم السيّدة سامية حمّودة عبّو رسّمت تحت عدد 2014/06 بتاريخ 25 سبتمبر 2014، وهم السيّدات والسادة:

1. سامية حمّودة عبّو،
2. سلمى مبروك،
3. محمود البارودي،
4. علي بالشريفة،
5. نورة بن حسن،
6. هشام بن جامع،
7. الأزهر الشملي،
8. نفيسة وفاء المرزوقي،
9. منصف الشارني،
10. وسام ياسين،
11. محمّد نزار قاسم،
12. حاتم الكلاعي،
13. حطّاب البركاتي،
14. عبد المنعم كرير،

15. فتحي اللطيّف،

16. الناصر ابراهمي،

17. عبد السلام شعبان،

18. الحسني بدري،

19. طارق بوعزيز،

20. عبد القادر بن خميّس،

21. محمد كحيلة،

22. منية بن نصر العيادي،

23. فيصل الجدلاوي،

24. صالح شعيب،

25. ربيع العابدي،

26. منال قادري،

27. محمد الناجي الغرسلي،

28. منى بن نصر،

29. هشام حسني،

30. محمد شفيق زريق،

31. خليد بلحاج،

32. اسكندر بو علاقي،

33. أحمد السافي،

34. نجيب مراد،

35. محمد قحبيش،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطعن بتاريخ 26 سبتمبر 2014،

وقد تضمّنت العريضة طلب التصريح بعدم دستورية الفصول 1 و 10 و 12 و 13 و 14 من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المصادق عليه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الفصل الأوّل من مشروع القانون لأحكام الفصول 10 و 12 و 15 من الدستور بمقولة أنّ الفصول المشار إليها من الدستور تضمّنت تأكيدا على ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية و على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية والمحافظة على استمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. بالإضافة إلى ذلك فإنّه يتبيّن بالرجوع لمرسوم إحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز ولمداولات مجلس الأمة بجلستها المنعقدة بتاريخ 18 ماي 1962 أنّه تمّ إحداث المؤسسة العمومية بغاية تأميم الكهرباء والغاز من خلال جمع شتات وحدات الانتاج للطاقة الكهربائية التي كانت تستغلها شركات أجنبية متعددة برخص استغلال يرجع تاريخها إلى عهد الحماية وهو ما أبرز آنذاك ضرورة التوحيد والتأميم لتوليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقود وتبعا لذلك فإنه لا يمكن لحكومة الثورة أن تفرّط في مكتسبات حكومة الاستقلال التي أممت لفائدة الدولة قطاع الكهرباء والغاز من خلال إقصاء المؤسسة الوطنية من مجال المشاركة والإشراف على إنتاج

الكهرباء من الطاقات المتجدّدة كما لا يمكن جعل السياسة الطاقية للبلاد بيد الوزير المكلّف بالطاقة والمستثمر الأجنبي أو المحلي وإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بشراء الكهرباء رغما عنها ودون تحديد السعر الأدنى أو امتياز للمؤسسة العمومية.

ثانيا: مخالفة الفصول 10 و 12 و 13 من مشروع القانون لأحكام الفصل 13 من الدستور بمقولة أنّ انتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة يعدّ من الثروات الطبيعية والوطنية ولا بد تبعا لذلك من احترام مقتضيات الفصل 13 من الدستور وهو ما لم يتم في مشروع القانون الذي لم يتضمّن التنصيص على ضرورة عرض عقد مشروع الاستثمار على اللجنة المكلفة بالطاقة بمجلس نواب الشعب وعلى خضوع منح رخص انجاز مشاريع انجاز الكهرباء من الطاقات المتجددة للتفاوض المباشر وليس لقانون اللزمات كما لم ينصّ على أنّ المصادقة على عقد اللزمة تتم بقانون.

ثالثا: مخالفة الفصل 14 من مشروع القانون لأحكام الفصل 41 من الدستور بمقولة أنّ التنصيص على إمكانية انجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية وتمكين المستثمر في الطاقة من الأراضي الفلاحية والغابية فيه إخلال بالتوازن الغذائي للبلاد ويعتبر مخالفا لحق الملكية المضمون للدولة والأفراد.

وبعد الإطلاع على ملاحظات رئيس الحكومة المدلى بها بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والمتضمّنة طلب رفض الدعوى لافتقار ما يؤيّدها قانونا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص مخالفة الفصل الأوّل من مشروع القانون لواجب الحفاظ على السيادة الوطنية ولمبدأ استمرارية المرفق العام: إنّ القول بإقصاء المؤسّسة الوطنية في غير محلّه ومجانب للصواب ذلك أن الهدف من مشروع القانون ينحصر في السماح للخواص بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بالتوازي مع اختصاص الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا المجال الذي يبقى محفوظا بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 باعتبار أنّ عبارة "بصرف النظر" الواردة

بالفصل الأوّل لا تفيد إقصاء الشركة ولا إلغاء المرسوم المتعلق بإحداثها. كما أنّ فتح مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لفائدة الخواص عن طريق لزمات سبق أن تمّ تكريسه بموجب القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في أوّل أفريل 1996 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 وهو يتلاءم مع ما هو ثابت في الفقه والقضاء من أنّ للشخص العمومي إمكانية تفويض تسيير المرفق العام للقطاع الخاص مع الحفاظ على ما له من صلاحيات السلطة العامة التي تمكّنه من مراقبة حسن تنفيذ المرفق العام وهو ما لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية التي تبقى محفوظة. من جهة أخرى وبخصوص مخالفة الفصل الاوّل لمبدأ استمرارية المرفق العام تجدر الإشارة إلى أنّ البلاد التونسية عرفت خلال السنوات الأخيرة تطوّرا في استهلاك الكهرباء ما استوجب وضع استراتيجية وطنية ترمي إلى تحقيق الأمن الطاقي من خلال إرساء مزيج طاقي في حدود 30 % من الطاقات المتجدّدة في غضون 2030 وذلك بهدف ضمان استمرارية تزويد البلاد بالطاقة الكهربائية وتخفيف العبء على الدعم الموجه لتوريد النفط في إطار الانتاج التقليدي للكهرباء. تبعا لذلك فإنّ تفعيل الاستراتيجية الوطنية يتطلب تركيز محطات إنتاج الكهرباء باستثمارات مالية ضخمة والحال أنّ الاستثمارات العادية للشركة التونسية للكهرباء والغاز تبلغ حوالي 800 مليون دينار سنويا وهو ما يتطلب منها تعبئة موارد هامة عن طريق الاقتراض الذي يؤدّي ضرورة إلى تضخم مديونية الشركة التي أصبحت تناهز 4.3 مليار دينار بنسبة ناهزت الـــــــــــ 55 % مقابل 46 % سنة 2011 وهو ما أدى إلى صعوبات هيكلية في التوازنات المالية وتضاؤل قدرة الدولة على توفير الضمانات اللازمة للاقتراض من السوق العالمية ما جعل من الضروري العمل على معاضدة مجهود الشركة عبر اللجوء إلى الاستثمار الخاص لانتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

ثانيا: بخصوص مخالفة الفصل الاول من مشروع القانون لقواعد الشفافية: إنّ مشروع القانون تضمّن ثلاث أنظمة قانونية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة من قبل الخواص تستجيب جميعها لقواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والنزاهة ومكافحة الفساد ذلك أنّ إسناد التراخيص يتم بعد نشر إعلان سنوي يضبط الحاجيات ولا يتم بالمراكنة، كما أنه يتم إسناد

التراخيص بناء على رأي مطابق للجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة المتركبة من العديد من الاطراف وهو ما ينفي انفراد الوزير المكلف بالطاقة بسلطة القرار، بالإضافة إلى أنّ إسناد التراخيص يتم وفق الامكانيات الفنية والمالية الواجب توفرها لممارسة النشاط والتي سيتم ضبطها بمقتضى أمر يتم نشره بالرائد الرسمي وفي ذلك تكريس لمبدأ الشفافية ويتم وفق المخطط الوطني للطاقة الذي تتم المصادقة عليه بمقتضى أمر بعد استشارة المجلس الوطني للطاقة وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية. أمّا بخصوص المشاريع التي تتجاوز قدرة كهربائية قصوى تضبط بأمر فقد نص الفصل 13 و الفصل 24 على أن تنجز طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى تنصيص مشروع القانون على ضمانات أخرى تضمن شفافية العملية ومنها بالخصوص وجوب نشر الشروط الفنية والتجارية وكذلك تعريفة بيع الكهرباء. من جهة أخرى فإنّ مشروع القانون لم يتضمن أي حصانة خاصة تتعلق بعدم خضوع أعمال الحكومة للرقابة سواء في ما يتعلق بالتراخيص أو اللزمات المسندة لفائدة المستثمرين حيث تبقى كلّها خاضعة للقانون العام وللطعن امام الهيئات القضائية ولرقابة الهيئات الإدارية للرقابة فضلا عن الرقابة البرلمانية التي يمارسها مجلس نواب الشعب.

ثالثا: بخصوص مخالفة الفصل الاوّل لأحكام الفصل 12 من الدستور: إنّ فتح المجال للخواص للاستثمار في انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لن يمس من مصالح المؤسسة الوطنية ذلك ان إسناد الخواص إمكانية إنتاج الكهرباء لم يمنع الشركة التونسية للكهرباء والغاز من مواصلة ممارسة نشاطها في المجال حيث قامت بإنجاز مشروع لإنتاج الكهرباء بطاقة تقدر بـــــــــــــ 245 ميغاوات بكل من معتمدية الهوارية والكشابطة ومتلين. كما أنّ الشبكة الوطنية للكهرباء هي ملك عام للدولة تستغله المؤسسة الوطنية وبالتالي فإنّ الشركة المذكورة هي الجهة الوحيدة المؤهّلة لتقدير مدى استجابة المشاريع لطاقة استيعاب الشبكة ولذلك سيكون لها

دور محوري في المصادقة على المشاريع. بالإضافة إلى ذلك فإنّ مصاريف دعم الشبكة عند الاقتضاء ومصاريف نقل الكهرباء ستحمل على كاهل المستثمر.

رابعا: بخصوص مخالفة الفصول 10 و 12 و 13 من مشروع القانون للفصل 13 من الدستور: إنّ عبارات الفصل 13 من الدستور وردت مبهمة و لم تعرف الثروات الطبيعية المقصودة بإجراءات الرقابة التي أحدثها الفصل بحيث أن التأويل الموسع للفصل سيؤول إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على تراخيص صيد الأسماك أو تراخيص الصيد البري أو تراخيص استغلال المنتوجات الغابية أو ترخيص حفر الآبار... بالإضافة إلى انّ الفصل 13 من الدستور تضمّن نظامين للرقابة البرلمانية على التصرف في الثروات الطبيعية يتمثل الاول في وجوب عرض عقود الاستثمار على اللّجنة الخاصة لمجلس نواب الشعب والثاني يتمثل في وجوب عرض الاتفاقيات المبرمة بشأنها على مجلس نواب الشعب للموافقة غير أنّ الفصل لم يحدّد الفرق بين عقود الاستثمار والاتفاقيات كما لم يبين الهدف من عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة لمجلس نواب الشعب إن كان لمجرد الإعلام أو بقصد المصادقة تبعا لذلك فإنّ الفصل 13 لا يطبق بذاته وإنما يتطلب بيان سبل تطبيقه بمقتضى نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل ثروة طبيعية سواء من حيث طبيعتها أو من حيث صيغ استغلالها. وبما انّ ضمان الامن الطاقي للبلاد هو من مسؤوليات الحكومة ويبقى للسلطة التشريعية الحق في رقابتها من خلال ما تتمتع به من صلاحيات مساءلة الحكومة وصلاحيات المصادقة على برامجها وتفاديا لكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن مشروع القانون لم يخضع هذا الصنف من المشاريع إلى مصادقة السلطة التشريعية ولا يوجد في ذلك تعارض مع روح الفصل 13 من الدستور الذي وضع أساسا للحفاظ على الثروات الطبيعية من كل استغلال فاحش أو تحويل لمواردها إلى جهات اجنبية. ولقد تم إخضاع مشاريع انتاج الكهرباء المعدة للتصدير لمصادقة السلطة التشريعية بالنظر لحجمها الهام واعتبار لكونها موجهة للتصدير وليس لتأمين الحاجيات الوطنية من الكهرباء.

خامسا: بخصوص مخالفة الفصل 14 من مشروع القانون للفصل 41 والفصل 45 من الدستور: إن الغاية من الفقرة الثانية من الفصل 14 هي إحاطة التصرف في الملك العمومي بمزيد من الضمانات ذلك ان إنجاز أي مشروع على ملك عمومي يتطلب القيام بإجراء جوهري وهو عرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك العمومي وبالتالي فإن الإخلال بالإجراء قد يؤدي إلى إلغاء الترخيص برمّته. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن مشروع القانون التنصيص على ضرورة الحصول على كل التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل كما نص على انّ المشاريع تقام بصفة مبدئية على ملك الخواص واستثنائيا على ملك الدولة في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع على هذا الملك بالنظر إلى الاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية.

وبعد المداولة القانونية،

تصدر القرار الآتي نصّه:

من حيث الشكل،

حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الآجال ووفق الاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 18 و 19 من قانون الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وبالتالي فهو حريّ بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل،

بخصوص عدم دستورية الفصل الأوّل من مشروع القانون:

حيث تروم الطاعنة التصريح بعدم دستورية الفصل الأول من مشروع القانون المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المصادق عليه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 بمقولة أنّ الإقصاء الكلّي للمؤسسة الوطنية المشرفة على الكهرباء والغاز وإلغاء القوانين المنظّمة لها وعدم اعتبارها وتقديم

مشروع القانون على مرسوم إحداثها فيه مخالفة لما ورد بالفصول 10 و 12 و 15 من الدستور من تأكيد على ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية ومنع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية والمحافظة على استمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. وأضافت أنّ جعل السياسة الطاقية للبلاد بيد قرار من الوزير المكلف بالطاقة والمستثمر الخاص الأجنبي أو المحلي وإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بشراء الكهرباء رغما عنها ودون تحديد السعر الأدنى أو تخويل امتياز للمؤسسة العمومية واستغلال الشبكة التي على ملك المؤسسة الوطنية من المستثمر الخاص دون مقابل ودون ضمانات لما قد يحدث من ضرر بالشبكة العمومية فيه خرق لما ورد بفصول الدستور سالفة الذكر.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من مشروع القانون على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجدّدة إمّا بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 8 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962. كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدّات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة ونقله".

وحيث ينصّ الفصل 10 من الدستور على ما يلي: "آداء الضريبة وتحمّل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليّات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرّف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويّات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية".

وحيث ينص الفصل 12 من الدستور على ما يلي: "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشّرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية".

وحيث ينص الفصل 15 من الدستور على ما يلي: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وحيث أنّ القطع مع احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإنتاج الكهرباء من خلال التنصيص على إمكانية إنجاز مشاريع انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجدّدة ليس من شأنه أن يتعارض مع الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية ولا أن يمس من السيادة الوطنية ضرورة أنّ مشروع القانون ينص على أن إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يتم في إطار مخطط وطني للطاقة الكهربائيّة مصادق عليه بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد استشارة المجلس الوطني للطاقة والوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية ويراعي خاصّة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.

وحيث تم تنقيح الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 8 أفريل 1962 الذي ينص على احتكار الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لإنتاج الكهرباء وذلك بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في أوّل أفريل 1996 الذي أدرج بالفصل المذكور فقرة ثانية تنص على ما يلي: "غير أنّه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج الكهرباء للخواص. وتضبط شروط وإجراءات منح اللزمة بأمر".

وحيث لا يتضمّن مشروع القانون أيّ إقصاء للمؤسّسة الوطنية التي تتمتع بإفرادها بامتياز شراء فوائض الإنتاج من المنتجين الخواص حسب ما ورد بأحكام الفصل 11 من المشروع وفضلا

عن ذلك فإنها تتمتع بحقّ إنتاج وتصدير الكهرباء من الطاقة المتجددة عن طريق تكوين شركة مثلما نصت عليه أحكام الفصل 5 من مشروع القانون،

وحيث تضمنت كذلك أحكام الفصل 22 من المشروع على أن يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بيع الكهرباء بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وهو دليل واضح على إبقاء هذا الهيكل في وضعية تسمح له بالإشراف على الرقابة المخولة له إزاء هذه الثروة الوطنيّة ممّا يضمن المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية وحسن التصرّف فيها وفق الفصل 10 و12 من الدستور،

وحيث أن الباب السادس من المشروع والمتعلق بالمراقبة والمخالفات والعقوبات خول للسلط العمومية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضروريّة لردع المخالفين للأحكام الواردة بالمشروع ممّا يؤكد أن مبدا المساءلة تمّ تكريسه بهدف فرض مبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية على الثروة الوطنيّة موضوع مشروع القانون مع السهر على ترشيد إستعمالها، بالإضافة إلى أنّ مشروع القانون نص على أنّها تتولى إجراء التجارب اللازمة المتعلقة بمدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط قبل إسناد الترخيص في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء.

وحيث لا يمسّ تمكين المنتجين من نقل الكهرباء عبر الشبكة الوطنية من مبدأ استمرارية المرفق العام بالنظر لكون شروط نقل الكهرباء عبر الشبكة الوطنية تضبط بمقتضى أمر إضافة إلى إبرام عقد بين شركة المشروع والمؤسسة الوطنية يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء بالإضافة إلى تنصيص مشروع القانون على أنّ منتج الكهرباء يتحمّل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلّبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها كل ذلك مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.

وحيث أنّ تنصيص مشروع القانون على بيع الفوائض بصفة حصرية للمؤسّسة الوطنية اقتضاه الواقع المتّسم باحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لنشاط توزيع الكهرباء بالإضافة إلى أنّ بيع الفوائض يتم حسب ما ورد بمشروع القانون طبق شروط تضبط بمقتضى أمر وبموجب عقد نموذجي مصادق عليه من الوزير المكلف بالطاقة ووفق أسعار شراء تحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالطاقة.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه فإنّ مقتضيات الفصل الأول من مشروع القانون لا تخالف أحكام الفصول 10 و 12 و 15 من الدستور خاصة وأنّ عبارة "بصرف النظر" الواردة بهذا الفصل لا تفيد إزاحة أو إلغاء المرسوم عدد 8 لسنة 1962 وإنما يقصد بها إبقاء العمل بأحكامه مع فتح المجال لإنتاج وتصدير الكهرباء من الطاقات المتجددة وتصديره عن طريق هياكل أخرى الى جانب الهيكل العمومي المتمثل في الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتعتبر بناء عليه متلائمة مع الفصول المشار إليها واتجه التصريح بدستوريّته.

بخصوص عدم دستورية الفصول 10 و 12 و 13 من مشروع القانون:

حيث تروم الطاعنة التصريح بعدم دستورية الفصول 10 و 12 و 13 من مشروع القانون بمقولة أنّ عدم عرض عقد مشروع الاستثمار على اللجنة المكلفة بالطاقة بمجلس نواب الشعب والتنصيص على خضوع منح رخص انجاز مشاريع انجاز الكهرباء من الطاقات المتجددة للتفاوض المباشر وليس لقانون اللزمات وعدم التنصيص على أن المصادقة على عقد اللزمة تتم بقانون يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 13 من الدستور.

وحيث اقتضى الفصل 12 من مشروع القانون أنّه: "يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلّم من قبل الوزير المكلّف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركّبة قصوى تضبط بأمر. ويتم إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلّف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجدّدة".

وحيث اقتضى الفصل 13 من مشروع القانون أنّه: "تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافئ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة".

وحيث ينص الفصل 13 من الدستور على ما يلي: "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".

وحيث عرّف الفصل الثاني من مشروع القانون انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بكونه يتمثل في "جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أومن الرياح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدّد".

وحيث أنّ عملية إنتاج الكهرباء سواء أكان هذا الإنتاج يوجّه للاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو التصدير تندرج في إطار الاستثمار بما هو توظيف المال بهدف تحقيق الربح.

وحيث وبالنظر لكون مصادر إنتاج الكهرباء التي تمّ التعرض إليها بمشروع القانون تعدّ ثروات طبيعية، وبالنظر لما نصّ عليه الفصل 13 من الدستور الذي جاء بصيغة مطلقة فإنّ الفصول 10 و 12 و13 من مشروع القانون تعدّ غير متلائمة مع الفصل 13 من الدستور بخصوص عدم التنصيص على عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وعرض الاتفاقيات المبرمة في شأنها على مجلس نواب الشعب للموافقة واتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستوريتها.

بخصوص عدم دستورية الفصل 14 من مشروع القانون:

حيث تروم الطاعنة التصريح بعدم دستورية الفصل 14 من مشروع القانون بمقولة أنّ التنصيص على إمكانية انجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية وتمكين المستثمر في الطاقة من الأراضي الفلاحية والغابية فيه إخلال بالتوازن الغذائي للبلاد ويعتبر مخالفا لحق الملكية المضمون للدولة والأفراد وللفصل 41 من الدستور.

وحيث ينص الفصل 14 من مشروع القانون على ما يلي: "يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة الفنية من جدية المشروع...".

وحيث ينص الفصل 41 من الدستور على ما يلي: "حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون...".

وحيث لا يعتبر التنصيص على جواز إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء على أجزاء من الملك الخاص أو العمومي مسّا من حق الملكية المخول للدولة وللأفراد بالنظر أولا لكون الفصل 31 من مشروع القانون ينص على أنّه: "في صورة انجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي ينشئ للمستفيد من اللزمة حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات. ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات"، وبالنظر ثانيا لكون الفصل 30 من مشروع القانون يقتضي ما يلي: "يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال. ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار".

وحيث وبناء على ما سبق بيانه فإن مقتضيات الفصل 14 من مشروع القانون لا تعتبر مخالفة لأحكام الفصل 41 من الدستور وتعد متلائمة معه واتجه تبعا لذلك التصريح بدستورية الفصل المشار إليه.

لذا وبجمل هذه الأسباب،

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و 23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبـــول الطعن شكلا وفي الأصل بعدم دستوريـــة الفصول 10 و12 و13 من مشروع القانون لمخالفتهما أحكام الفصل 13 من الدستور بخصوص عدم التنصيص على عرض عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصة بمجلس نواب

الشعب وعرض الاتفاقيات المبرمة في شأنها على مجلس نواب الشعب للموافقة ورفض الطعن فيما زاد على ذلك.

الرئيس

السيد محمد فوزي بن حماد

النائب الثاني

السيدعبد اللطيف الخراط

عضو

السيد سامي الجربي

عضو

السيدة ليلى الشيخاوي

عضو

السيد لطفي طرشونة

مشروع قانون

يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجدّدة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.

كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والعقارات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ونقله.

الفصل 2 :

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدّد.

- منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة: كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

- شركة المشروع: الشركة التي يكوّنها منتج الكهرباء لإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وفق أحكام هذا القانون.

- الهيكل العمومي: الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة **1962** المؤرخ في 24 ماي **1962**.

- الشبكة الوطنية للكهرباء: الشبكة المستغلة من قبل الهيكل العمومي والمخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدّات.

- وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة: المنشآت والبنايات والتجهيزات وتوابعها المعدّة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

- موقع الإنتاج: مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة واستغلالها.

- الخط المباشر لنقل الكهرباء: الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي يربط وحدة الإنتاج بالشبكة المركزة خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء.

- اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة: اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة الفنية".

- اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء: اللجنة المكلفة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.

الباب الثاني

في المخطط الوطني للطاقة

الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

الفصل 3:

تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة **بعد استشارة المجلس الوطني للطاقة** إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.

كما يحدّد المخطط الوطني المدخرات الطاقية ومناطق المخزون الطاقي والتي يتمّ استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة عن طريق طلب عروض حسب التشريع الجاري.

كما يضبط المخطط وجوبا النسبة الدنيا للإدماج الصناعي للمشاريع المدرجة.

ويشمل المخطط الطاقي جردا للمناطق التي تشكو ضعفا في استيعاب الشبكة والتي يمكن أن تركز فيها محطات لمشاريع للطاقة المتجددة ويضبط برنامجا لتطويرها.

الفصل 4:

تتمّ المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلاحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.

الباب الثالث

في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

الفصل 5:

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتمّ ضبها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك:

- إما بهدف الاستهلاك الذاتي.
- أو بهدف بيعها كليا وحصريا للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها .
- أو بهدف تصديرها.

ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في الحالات المنصوص عليها بالمطتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكوّن "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

الفصل 6:

يتمّ ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.

ويمكن طبقا لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7:

تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس الشروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 8:

يتحمّل منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

القسم الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9:

يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصريا إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.

الفصل 10:

تتمّ الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي **مطابق** للجنة الفنية.

وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 11:

يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتضبط شروط بيع الفوائض بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12:

يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

ويتمّ إسناد التراخيص بعد نشر إعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجدّدة.

الفصل 13:

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

الفصل 14:

يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول لطالب الترخيص إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع وإنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة أو الجماعة المحلية يعرض الملف وجوبا على المتصرّف في الملك المعني لإبداء رأيه وذلك بعد تأكد اللجنة الفنية من جدية المشروع.

وتحدّد طرق إيداع المطالب المتعلقة بالترخيص في إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وآجال الردّ عليها بمقتضى أمر.

كما تضبط إجراءات التعامل بين المستثمر والإدارة بما في ذلك الهيكل العمومي بأمر.

الفصل 15:

لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجدّدة في صورة عدم استكمال إنجاز وحدة الإنتاج ودخولها حيز الاستغلال بعنوان الموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16:

تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في أجل يحدّده الأمر المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 17:

يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الإنتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويمكن لشركة المشروع الطعن في محضر المعاينة لدى اللجنة الفنية.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية والترخيص وتحديد مدّتهما وشروط التمديد والإمكانيات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية والترخيص.

الفصل 18:

يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة عن النشاط لمدّة سنة لأسباب غير مبرّرة فنيا أو ماليا أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.

الفصل 19:

يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق حصري.

لا يمكن إحالة الترخيص أو التفويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 20:

لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21:

يخضع الترفيع في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو تغيير مصدر الطاقة المتجدّدة المستعملة لإنتاج الكهرباء إلى ترخيص يسلّم طبقا لأحكام هذا القسم.

الفصل 22:

يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة.

وتضبط أسعار **الشراء وتتمّ مراجعتها دوريا** بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة وكلما إقتضت الضرورة ذلك .

الفصل 23:

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة.

القسم الثالث

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بهدف التصدير

الفصل 24:

تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بهدف تصديرها في إطار عقود لزمات مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة المذكورة وفي إطار عقود لزمات تبرم طبق مبدإ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة.

الفصل 25:

تتولى اللجنة الفنية دراسة كراس الشروط والعروض المتعلقة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير وتتثبت اللجنة من الجدوى الإقتصادية والفنية للمشاريع المقدمة ومدى توفر الإمكانيات المالية والفنية والضمانات البنكية لأصحاب العروض .

تمدّ اللجنة الفنية اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء بالنتائج النهائية لفحص العروض ومقترحاتها . وفي صورة موافقة اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء يتمّ إبرام عقد اللزمة بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وشركة المشروع.

وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة ، يتعين أن يكون الوزير المشرف على أملاك الدولة أو الوزير المفوّض طرفا في العقد.

وتتمّ المصادقة على عقد اللزمة بمقتضى قانون.

الفصل 26:

يجب أن يتضمّن عقد اللزمة خاصة التنصيصات التالية:

- طبيعة ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها،
- مدّة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وعند الاقتضاء شروط تمديدها،
- المراقبة أو المراجعة التي يمكن أن يقوم بها مانح اللزمة على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تفويت المساهمين في أسهمهم أو حصصهم في شركة المشروع عند الاقتضاء،
- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدّات المشروع،

- شروط وآجال إنجاز المشروع وتشغيله،
- مآل المنشآت والبناءات والمعدات عند انتهاء اللزمة،
- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع،
- المعلوم الراجع للدولة وطرق تحيينه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدّة للتصدير،
- نسبة الإدماج الصناعي الدنيا المضمونة،
- الشروط الفنية والمالية لإنجاز المشروع واستغلاله،
- حالات إسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون،
- طرق فض النزاعات.

الفصل 27:

إضافة إلى معلوم منح اللزمة أو الارتفاق يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدّة للتصدير.

ويمكن تعويض حصة الكهرباء الراجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمة.

ويضبط عقد اللزمة معلوم منح اللزمة أو الارتفاق ونسبة الحصة الراجعة للدولة.

الفصل 28:

يتمّ تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء أو عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك **ودون المساس بأهداف المخطط الوطني للطاقة**.

وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصة الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.

وفي صورة إنجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعيّن على صاحب اللزمة تحمّل جميع تكاليف إنجازه وصيانته ويفوت وجوبا ومجانا في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه.

ويمنح لصاحب اللزمة بمقتضى اتفاقية حق **الأولوية في** استغلال ذلك الخط والتصرف فيه.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 29:

تُحدث لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:

- إبداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وفي تمديدها وسحبها،
- إبداء الرأي في إسناد لزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة،
- إبداء الرأي في اتفاقية اللزمة قبل المصادقة عليها،
- التثبت من جدوى إنجاز المشروع على أجزاء الملك العمومي،
- النظر في كل مسالة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في مآل الممتلكات المعدّة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة

الفصل 30:

يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال.

ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار.

الفصل 31:

في صورة إنجاز المشروع على أجزاء من الملك العمومي ينشأ للمستفيد من اللزمة حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

الباب السادس

في المراقبة والمخالفات والعقوبات

القسم الأول

في مراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 32:

تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة وكل هياكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها **وصيانتها** وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية المحيط والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 33:

يخوّل لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم **وإثر إشعار مسبق** ، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وزيارة مختلف مكوّناتها والاطّلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها **وصيانتها ما عدا الوثائق التي تمثّل ملكية فكرية للمنتج**، ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين **مع مراعاة امتثال المراقبين لقواعد السلامة وعدم التدخّل في تشغيل المرفق.**

ويمكن للأعوان القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضرّة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها. ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انقضاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإنّ الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى محاضر يحرّرها الأعوان المحلفون المؤهلون للغرض تتضمّن التنصيص على تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمّن المحضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو التنصيص على غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحضر في حالة حضوره عملية تحريره.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 35:

إذا بيّنت نتائج عمليات المراقبة مخالفة أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة للشروط المشار إليها بالفصل 32 من هذا القانون تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة توجيه تنبيه للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه أجلا للتدارك ورفع الإخلالات التي تمّت معاينتها.

الفصل 36:

يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة رغم إنذاره ومنحه أجلا للتدارك،
- فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال أو مواصلة استغلال المشروع،
- رفض اطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو إخفاء هذه الوثائق أو تزويرها،
- رفض أداء معلوم اللزمة أو حق الارتفاق أو دفع الحصة الراجعة للدولة أو معلوم نقل الكهرباء،

- ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الأمن العام أو بالبيئة،
- توسعة المشروع أو تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.

لصاحب اللزمة حق الإعتراض على قرار سحب الترخيص لدى الهيئة المختصة المحدثة بموجب هذا القانون.

ولا يخوّل سحب الترخيص أو إسقاط حق المستفيد من اللزمة الحصول على أي تعويض.

الفصل37:

يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000د) ومائة ألف دينار (100.000د) كل شخص يعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب السادس من هذا القانون أو يرفض اطلاع أعوان المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفي هذه الوثائق.

الباب السابع

في الأحكام المختلفة

الفصل 38:

تحدث هيئة مختصة تتولى النظر في الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار هذا القانون .

وتضبط تركيبتها ومهامها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 39:

يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أو الهيئة المختصة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

ويُمنع على كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية أو اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أو الهيئة المختصة أن يكون صاحب مشروع أو شريكا أو مستشارا أو موظفا لدى أي شركة مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرته الوظيفة ذات الصلة بقطاع الطاقة.

وإذا وقع انتدابه في حدود خمسة سنوات أو وقعت أي نوع من المكافآت من طرف المستثمرين تفرض خطية مالية بخمسمائة ألف دينار(000. 500د) .

الفصل 40:

يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإلى حين إعداد المخطط الوطني يتمّ إسناد التراخيص ولزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بمقتضى الإعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 41:

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.